

بحار الأنوار

[331] في نور يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، أو المراد بها الشدائد والاهوال كما قيل في قوله تعالى " قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر " (1). 64 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه أو ماله، وأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له (2). بيان: ذكر النفس والمال على المثال لما مر وسيأتي من إضافة الولد، وفيه إشعار بأن رد المظالم ليس جزءا من التوبة بل من شرائط صحته. 65 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل أوحى إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارين أن ائت هذا الجبار فقل له إني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال، وإنما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين فاني لن أدع ظلامتهم، وإن كانوا كفارا (3). بيان: الظلامة بالضم ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك، وفيه دلالة على أن سلطنة الجبارين أيضا بتقديره تعالى، حيث مكنهم منها وهيا لهم أسبابها ولا ينافي ذلك كونهم معاقبين على أفعالهم، لانهم غير مجبورين عليها، مع أنه يظهر من الاخبار أنه كان في الزمن السابق السلطنة الحقة لغير الانبياء والاوصياء أيضا لكنهم كانوا مأمورين بأن يطيعوا الانبياء فيما يأمرونهم به، وقوله: " فاني لن أدع ظلامتهم " تهديد للجبار بزوال ملكه، فان الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم. 66 - كا: عن الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل مال أخيه ظلما ولم يردّه إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة (4). (1) الانعام: 63. (2) الكافي ج 2 ص 332. (3 و 4) الكافي ج 2 ص 333.